

قانون الإحصاء المقترح  
في إقليم كورستان

**القانون رقم ( ) لسنة 2011**  
**قانون الإحصاء في إقليم كردستان**  
**الفصل الأول**

**التعريف:**

( المادة 1 )- يقصد بالتعبير التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها :-  
اولا - الاقليم: إقليم كردستان.

ثانيا- رئيس الجهاز: رئيس جهاز الإحصاء في إقليم كردستان.

ثالثا- الجهاز: جهاز الإحصاء في إقليم كردستان .

رابعا - المكلف: الشخص الطبيعي او المعنوي العام او الخاص الذي يطلب منه تقديم البيانات الإحصائية بموجب احكام هذا القانون.  
خامسا- البيانات الإحصائية: جميع الأرقام والبيانات التي تم جمعها وتصنيفها ونشرها، من القطاع العام والمختلط والخاص والتعاوني والمتعلقة بالفنوح الاجتماعية والإقتصادية والثقافية والصحية والخدمية والسكانية والبيئية والمالية والنقدية والثقافية والتشيد والبناء والنقل والاتصالات والتجارة لاجل الاحصاءات الرسمية.

سادسا- الاحصاءات الرسمية : هي البيانات او المعلومات او المؤشرات المحددة في البرنامج الاحصائي، التي يقدمها الجهاز او اي جهة اخرى رسمية او غير رسمية اذا تم جمعها بالتنسيق والتعاون والدعم من قبل الجهاز بحيث تلبى متطلبات الجودة التي حددها الجهاز.

**الفصل الثاني**  
**التنظيم والاهداف**

**(المادة 2)- التنظيم**

اولا- يؤسس وفقا لهذا القانون جهاز يسمى جهاز الاحصاء في الاقليم يتمتع بالشخصية المعنوية ويرتبط بوزارة التخطيط في الاقليم ويمثله رئيس الجهاز، ويكون مقره في مدينة أربيل وله فتح مديريات في محافظات الاقليم، وفروع في الاقضية التابعة لها.

ثانياً - يقوم الجهاز في إطار أدائه لمهامه بالتعاون الوثيق وبالشراكة مع الجهاز المركزي للإحصاء.

ثالثا- يرأس الجهاز موظف بدرجة وكيل وزارة حاصل على شهادة جامعية أولية على الأقل ومن ذوي الخبرة، ويعد الرئيس التنفيذي للجهاز .

رابعا- يتشكل الجهاز من:

1- المديرية العامة للشؤون الادارية والمالية

2- المديرية العامة للشؤون الفنية

3- المديرية العامة للمعلومات والخرائط

خامسا- تنظم تشكيلات المديرية العامة اعلاه بنظام داخلي يصدر عن وزير التخطيط.

**(المادة 3 )- الاهداف:** يهدف هذا القانون الى تحقيق ماياتي:

1- تنفيذ العمليات والاجراءات الاحصائية المتعلقة بالأنشطة المختلفة في الاقليم والمسوح بالعينة بما له علاقة بالدوائر الحكومية والجهات الاخرى والأسر والافراد بما يخدم التخطيط والتنمية والبحث العلمي وتبني منظور النوع الاجتماعي في اجراء الدراسات والمسوح واعداد البيانات الاحصائية والتقارير السنوية.

2- ارساء آلية التعاون والتنسيق مع الجهاز المركزي للإحصاء في تنفيذ التعداد العام للسكان والمساكن والمسوحات المشتركة والتعدادات للأنشطة الاقتصادية بموجب القوانين النافذة و على اساس ما يتوفر للجهاز من صلاحيات و امكانيات مادية و بشرية و ما يمكن الحصول عليه من مساعدات و دعم خارجي.

3- يكون الجهاز المرجع الفني المختص في كل ما يتعلق بعمليات الاحصاءات المختلفة في الاقليم او بالعمليات الاحصائية التي تجرى بالتنسيق مع الجهاز المركزي للإحصاء طبقا لأحكام هذا القانون و القوانين النافذة.

**(المادة 4)- يُشكل مجلس يسمى (مجلس الاحصاء في الاقليم) ويتألف من:**

اولا- وزير التخطيط في الاقليم

ثانيا- رئيس الجهاز

ثالثا- المدراء العامون للتخطيط والمتابعة في وزارات الاقليم والهيئات والجهات الغير مرتبطة بوزارة.

رابعا- عمداء كليات الادارة والاقتصاد في الاقليم

خامسا - ممثلان عن منظمات المجتمع المدني في الاقليم.

( المادة 5 )- تكون مهمة المجلس مناقشة البرنامج الاحصائي السنوي و المصادقة عليه. وكذلك يقوم المجلس بمتابعة أنجاز المسوحات الاحصائية حيثما اقتضت الحاجة. وتنظم مهام المجلس بنظام داخلي يصدر عن مجلس الوزراء.

## الفصل الثالث

### المبادئ الأساسية والمهام

#### (المادة 6) المبادئ الأساسية للإحصاء

اولا- يلتزم الجهاز في تنفيذ مسوحاته وعملياته الاحصائية بالمبادئ والتوصيات الدولية الاساسية و خاصة ألتوصيات أصادرة عن مكتب الأمم المتحدة أالاحصائي.

ثانيا- الاستقلالية

عند تنفيذ برنامج الإحصاءات الرسمية، يجب ان يلتزم العاملون في الجهاز على تنفيذ البرنامج الاحصائي بشفافية وموضوعية بعيدا عن أي تدخل من خارج الجهاز وان لايسعى منتجوا الاحصاءات الى تلقي التعليمات من جهات أخرى لضمان موضوعية وحيادية البيانات الاحصائية.

ثالثا- سرية البيانات

- 1- تكون البيانات التي تم جمعها ومعالجتها وتخزينها لإنتاج الإحصاءات الرسمية سرية.
- 2- لا تعد البيانات المستقاة من المصادر العامة والسجلات الادارية المتوفرة سرية.
- 3- تستخدم البيانات السرية حصريا لإنتاج الإحصاءات للأغراض العلمية والبحث العلمي وفقا لأحكام هذا القانون ولايجوز استخدامها لأية أغراض أخرى الا بعد اعطاء المستجيبين موافقتهم الخطية.

رابعا- نشر الإحصاءات

1- يضمن الجهاز نشر جميع الإحصاءات الرسمية بطريقة تمكن جميع المستخدمين ومستخدمي البيانات من الوصول إليها بشكل متساو ومتزامن.

2- يتم توفير الإحصاءات التي لم يتم تحديد نشرها في البرنامج للمستخدمين فور إنتاجها.

خامسا- حماية البيانات والاجراءات الوقائية

يضمن الجهاز اتخاذ جميع الاجراءات التنظيمية والإدارية والتقنية والمؤسسية اللازمة لحماية البيانات السرية، من الوصول إليها، أو الإفصاح عنها، أو استخدامها بشكل غير قانوني.

#### (المادة 7) مهام الجهاز

يتولى الجهاز المهام الآتية:

اولا- جمع وتوحيد وتدقيق وتوثيق العمليات الاحصائية وتحليل وتلخيص نتائجها واعداد التقارير الشهرية والفصلية والسنوية بها.

ثانيا- اصدار النشرات الاحصائية والتقارير واقامة واستضافة الدورات والندوات والمؤتمرات الاحصائية بشكل منفصل او بالاشتراك مع دوائر الدولة والقطاع العام والمنظمات الاقليمية والدولية.

ثالثا- تنظيم وتفعيل التعاون الدولي وتبادل الخبرات مع الاجهزة والمؤسسات العلمية والدولية العاملة في مجال الاحصاء وفق المعايير والمتطلبات وضمن برامج عمل او تعاون مشترك من خلال تنفيذ المسوح الاحصائية.

رابعا- تقييم اداء نظام الاحصاءات الرسمية ونشر الوعي في مجال استخدام الاحصاء في صناعة القرار.

خامسا- الاشراف فنيا على العمليات الاحصائية التي تقوم بها الوحدات الاحصائية في الدوائر الحكومية والقطاع العام وتقديم الدعم الفني كلما دعت الحاجة لذلك.

سادسا- المساعدة في بناء بنوك معلومات متكاملة بالاشتراك مع الدوائر الحكومية والقطاع العام عن الانشطة المختلفة بما يخدم الاغراض التخطيطية في الوزارات والجهات الاخرى والباحثين في هذا المجال.

سابعا- المساهمة في تدريب وتعزيز القدرات الاحصائية في الدوائر الحكومية والقطاع العام.

## الفصل الرابع

### الاحكام المالية

(المادة 8) تتكون ايرادات الجهاز من :

- اولاً - الاموال المخصصة من الموازنة العامة لحكومة الاقليم.
- ثانياً- التخصيصات الخاصة باجراء المسوحات الاحصائية ضمن برنامج الاحصاء الاتحادي.
- ثالثاً - المنح والمساعدات التي تقدم للجهاز من الداخل والخارج وفقاً للقانون.
- رابعا - بيع المطبوعات والاقراص المرنة لاصدارات الجهاز باشكالها المختلفة
- خامساً - الاموال المتحققة من تقديم خدمات استشارية او فنية او ادارية وفقاً للقانون.
- سادساً- الرسوم التي تفرض لاغراض واهداف الجهاز بالقانون.

(المادة 9) يمكن للجهاز تنفيذ بعض الاعمال او المسوح الاحصائية خارج اطار عمله المقرر، بما لا يعيق تنفيذ تلك الخطط، لجهات اخرى لقاء مبالغ معينة تغطي النفقات التي تترتب على انجاز هذه الاعمال بما في ذلك مكافأة العاملين فيها.

(المادة 10) يتمتع موظفوا الجهاز والمديريات التابعة له بجميع حوافر الكادر الجامعي العامل في جامعات الاقليم حسب تحصيله العلمي.

## الفصل الخامس

### احكام عامة

(المادة 11)

- 1- يقوم الجهاز باعماله بواسطة موظفيه الدائمين والمؤقتين وموظفي الدوائر الحكومية ممن ينسبون لهذا الغرض لاجراء التعداد او اي عمل من الاعمال الاحصائية.
- 2- تلتزم الدوائر الحكومية و القطاع العام بتسهيل مهمة موظفي الجهاز المكلفين بأي عمل من اعمال الاحصاء في الاقليم و تأمين اتصالاتهم بالجهات ذات العلاقة و توفير جميع المعلومات التي يطلبونها لغايات احصائية بما في ذلك الاطلاع على السجلات و وسائل حفظ المعلومات الاخرى.
- 3- يستحدث في كل وزارة اوجهة غير مرتبطة بوزارة قسم للاحصاء والمعلومات يرتبط بالمديرية العامة للتخطيط والمتابعة وتكون له شعب في دوائر الوزارة ويكون جهة ارتباط مع الجهاز.
- 4- تلتزم الدوائر الحكومية والجهات الاخرى وكل مكلف يستخدم عشرة اشخاص فأكثر بمسك سجلات احصائية خاصة وفق نموذج خاص يصدره الجهاز.
- 5- على الدوائر الحكومية بالتنسيق مع الجهاز قبل التصميم او اجراء اي تعديلات او اضافات على نماذج السجلات او الاستثمارات والاليات الاحصائية المستخدمة في دوائرهم.
- 6- تلتزم اقسام الاحصاء في الدوائر الحكومية بالتقيد بالتعاريف والتصانيف والمعايير الفنية المعتمدة في الجهاز.
- 7- يجوز لاية دائرة حكومية وبالتنسيق مع الجهاز اجراء اي مسح لجمع بيانات احصائية محددة .
- 8- يجوز لاية جهة غير رسمية اجراء مسح احصائي او جمع بيانات احصائية يتعلق بتسويق منتجاتها او خدماتها، بطريقة العينة وبالاستشارة مع الجهاز.

(المادة 12)

تنظم للموظف المكلف بجمع البيانات الخاصة بالاحصاءات الرسمية بطاقة شخصية تحمل صورته و موقعة من قبل رئيس الجهاز كأثبات لشخصيته.

(المادة 13)

اذا قدم المكلف بيانات غير صحيحة عمداً او تأخر عن تقديم البيانات الاحصائية المطلوبة منه خلال المدة المحددة فينذر بوجوب تقديمها خلال مدة محددة و بخلافه يعد ممتنعاً و على الجهاز احالته الى احدى الجهات الاتية:  
اولاً: لجنة الانضباط المختصة المشكلة وفقاً للقانون ، اذا كان موظفاً في الدوائر الحكومية و اجهزة القطاع العام حسب مقتضى الحال لمقاضاته.  
ثانياً: محكمة الجراء المختصة اذا كان غير ما ذكر في البند (اولاً) من هذه المادة.

## الفصل السادس

### العقوبات

#### (المادة 14)

اولاً-

1 - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (3) ثلاثة اشهر و لا تزيد على (1) سنة واحدة و بغرامة لا تقل عن (100000) مائة الف دينار و لا تزيد على (1) مليون دينار او بأحدى هاتين العقوبتين كل مكلف من غير الموظفين او العمال في الدوائر الحكومية و القطاع العام امتنع عمداً عن تقديم المعلومات الاحصائية الملزم بتقديمها بموجب احكام هذا القانون.

2 - تكون العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن (1) سنة في حالة التكرار.

ثانياً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (1) سنة واحدة و بغرامة مالية لا تقل عن (500000) خمسمائة الف دينار و لا تزيد على (2) مليوني دينار او بأحدى هاتين العقوبتين كل مكلف من غير الموظفين او العمال في الدوائر الحكومية و القطاع العام ممن قدم معلومات احصائية كاذبة عمداً.

ثالثاً: لا يعفى المكلف عن تقديم المعلومات الاحصائية المطلوبة منه عند فرض العقوبة المنصوص عليهما في البندين (اولا او ثانيا) من هذه المادة.

رابعاً: اذا تمسك المكلف بالامتناع عن تقديم المعلومات الاحصائية المطلوبة منه، فيقوم الجهاز بأبلاغ الدوائر ذات العلاقة بوجود إيقاف المعاملات الخاصة بالمتنوع لحين قيامه بتزويد الجهاز بالمعلومات الاحصائية المطلوبة منه.

خامساً: اذا كان المكلف شخصاً معنوياً فيستدل بالحكم عليه بموجب المادة (80) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969. سادساً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (3) ثلاثة اشهر و لا تزيد على (6) ستة اشهر و بغرامة لا تقل عن (500000) خمسمائة الف دينار و لا تزيد على (1) مليون دينار، كل من تداول المعلومات او البيانات الاحصائية التي اطلع عليها بحكم عمله من موظفي الجهاز او غيرهم خلافاً للقانون.

سابعاً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (3) ثلاثة اشهر و لا تزيد على (1) سنة واحدة و بغرامة لا تقل عن (1) مليون دينار و لا تزيد على (2) مليوني دينار كل من حصل على معلومات او بيانات احصائية سرية بأي وسيلة كانت دون ان يخوله القانون.

ثامناً: يعاقب المنتحل صفة موظف في الجهاز حسب ما ورد في قانون العقوبات رقم 111 سنة 1969.

تاسعاً: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين و بغرامة لا تزيد على (2) مليوني دينار او بأحدى هاتين عقوبتين كل من علم بحكم وظيفته او بطبيعة عمله بسر فافشاه او استعمله لمنفعته او منفعة شخص اخر في غير الاحوال المصرح بها قانوناً.

عاشراً:

لرئيس الجهاز طلب إيقاف الاجراءات القانونية بحق المكلف اذا قدم المعلومات الاحصائية المطلوبة منه قبل صدور الحكم عليه.

## الفصل السابع

### احكام ختامية

(المادة 15):

لوزير تحويل رئيس الجهاز القيام بالاتي:

اولاً- تعيين المستخدمين والباحثين والعدادين وغيرهم ممن تدعو الحاجة اليهم دائماً او مؤقتاً للقيام بعمليات احصائية بما في ذلك جمع او عرض او تحليل البيانات عند توفر التخصيصات المالية .

ثانياً- اتخاذ مايلزم من التدابير بالتعاون مع الوزارات الاخرى والمؤسسات والادارات المحلية لضمان تسهيل مهام منتسبي الجهاز في جمع واعداد ونشر المعلومات الاحصائية .

ثالثاً- استحصال موافقة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بتنسيب الموظفين والعمال في الدوائر الحكومية والقطاع العام للقيام بالاعمال التي يحددها الجهاز وحسب حاجته .

رابعاً- الامر بصرف النفقات او مكافآت لاغراض العمليات الاحصائية ذات الموازنات الخاصة او الممولة بموجب عقود متفق عليها مع الاطراف الاخرى .

(المادة 16): للوزير اصدار التعليمات والبيانات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

### الاسباب الموجبة

بغية تنظيم العمل الاحصائي في الاقليم بما يتفق مع القوانين النافذة وكذلك لتنظيم العلاقة مع الجهاز المركزي للاحصاء في بغداد ومواكبة مهام العمل الاحصائي والتطورات الاقليمية والدولية ، وتوحيد المفاهيم والمصطلحات الاحصائية التي تؤمن الحصول على بيانات ومعلومات معتمدة تتسم بالتكامل بين دوائر الوزارات والمؤسسات المختلفة في الاقليم ويكون جهاز الاحصاء المرجع الفني المختص لادارة العمل الاحصائي والاشراف على الفعاليات والانشطة ذات الصلة في الاقليم.

قد شرع هذا القانون